

حدود الولاية القومية في الأغراض الإسلامية، كي تواصل دراستها في دوائرها التي ستعقد خلال شهر تموز (يوليه) وآب (أغسطس) ١٩٢٢ :

٢ - وترجو اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٠٢٦  
٢. كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢١

القرار ٢٨٤٧ (الدورة ٢٦)

زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان زيارة عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي امر يتيح تمثيل اعضاء الامم المتحدة ، ككل ، تمثيلاً أوسع ، ويجعل من المجلس هيئة أكثر فعالية في انجاز المهام الملقاة على عاتقه بموجب احكام الفصلين التاسع والعشرين من ميثاق الامم المتحدة ،  
وقد نظرت في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٥) ،

تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢١ (الدورة ٥١) المستخدم في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٢١ :

٢ - وتقرب ، وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة ، اعتماد التعديل التالي للميثاق وعرضه لتصديق الدول الأعضاء في الامم المتحدة :

#### " المادة ٦١ "

" ١ - يتتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من أعضاء الامم المتحدة منتخبهم الجمعية العامة .

" ٢ - مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة ، يجرى كل سنة انتخاب ثمانية عشر عضوا من اعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات . ويجوز ان يعاد انتخاب العضوا ثانية مدته .

" ٣ - في الانتخاب الاول الذي يجري بعد زيارة عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين عضوا الى أربعة وخمسين عضوا ، ينتخب المجلس ، بالإضافة الى

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم

٣ (A/8403) .

الاعضاء الذين يتعين انتخابهم ليحلوا محل الاعضاء التسعة الذين تنتهي مدة ولا يتهم في نهاية ذلك العام ، سبعة وعشرين عضوا اضافيين . ومن هؤلاء الاعضاء الاصافيين السبعة والعشرين ، تنتهي مدة تسعة بحد سنة واحدة ، وتنتهي مدة تسعة آخرين بعد سنتين ، وذلك وفقا للترتيبات الموضوعة من قبل الجمعية العامة .

٤ - يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مثل واحد . ”

٣ - وتحت جميع الدول الاعضاء على تصديق التعديل الوارد اعلاه في اقرب وقت ممكن وفقا لاجراءاتها الدستورية ، وعلى ايداع وثائق تصدقها عليه لدى الامين العام :

٤ - وتقرر كذلك ان يجرى انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب التوزيع التالي :

أ ) اربعة عشر عضوا من الدول الافريقية :

ب ) احد عشر عضوا من الدول الآسيوية :

ج ) عشرة اعضاء من دول أمريكا اللاتينية :

د ) ثلاثة عشر عضوا من دول اوروبا الغربية والدول الاخرى :

ه ) ستة اعضاء من الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية :

٥ - وتعرب عن ارتياحها للقرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بزيادة عدد اعضاء لجانه التي تتألف في كل دورة الى اربعة وخمسين عضوا ، وذلك لحين ورود التصديقات اللازمة :

٦ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ان ينتخب من بين الدول الاعضاء في الام المتحدة في اقرب وقت ممكن ، على الا يتتجاوز ذلك على اية حال موعد انعقاد الجلسات التنظيمية لاعمال دورته الثانية والخمسين ، الاعضاء السبعة والعشرين الاصافيين المدعوهين للاشتراك في اعمال لجانه التي تتألف في كل دورة والتي قرر توسيع عضويتها ، على ان يتم هذا الانتخاب وفقا للفترة ؟ اعلاه ، وان يجرى سنويا الى ان يبدأ نفاذ الزيادة في عدد اعضاء المجلس نفسه :

٧ - وتقرر ان يتم ، ابتداء من تاريخ نفاذ التعديل الوارد اعلاه ، تتمديل المادة ١٤٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي :

"المادة ١٤٢ (٤٦)"

"تنصب الجمعية العامة كل سنة، اثناء دوريتها العادية، ثمانية عشر عضوا من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات".

الجلسة العامة ٢٠٢٦  
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٨ (الدورة ٢٦)  
الموارد البروتينية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٨٤ (الدورة ٢٥) المتخد في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٤٠ (الدورة ٥١) المتخد في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، وقرار جمعية الصحة العالمية ٥٦/٢٢ ، المستخد في ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، والقرارين ٦٩/٢ و ٦٩/٢١ اللذين اتخذهما مؤتمر منظمة الام المتحدة للاغذية والزراعة في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ و ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،

واذ تشير أيضا الى الفقرتين ١٨ و ٦٩ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الام المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاعلان المتعلق بالمشكلة الغذائية العالمية الذي اقره مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء في ٢٢ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، خلال دوريته الثانية (٤٧) ،

واذ تدرك ان المشكلة البروتينية هي جزء من مشكلة عامة هي مشكلة انتاج وعمرض الاغذية ، التي تتوقف بدورها على عدد كبير من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، ولا سيما التخلف الاجتماعي والاقتصادي الذي يتجل في البطالة ، ونقص العمالة ، وضآللة الدخول .

(٤٦) المادة ١٤٦ سابقا (انظر : القرار ٢٨٣٧ (الدورة ٢٦) ، المرفق الاول ، الفقرة ٩) .

(٤٧) اعمال مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ، المجلس الاول

وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2 ، التقرير والمرفقات (منشورات الام المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14 ، ص ٢٨) .